



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤، ما يأتي:
أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (عبد الله صلاح نوري جاسم).
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات والشؤون القانونية المرقم بالعدد (٣٢١٦/ع.ق.متابعة/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٤.
ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤.
ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/١٩